



اسم المقال: عرض الاطاريح والرسائل (العراق والوكالة الدولية للطاقة الذرية 1990 – 2003)

اسم الكاتب: د. مثنى المهداوي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/47>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/24 23:32 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



العراق والوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٩٩٠-٢٠٠٣ (*)

عرض
الدكتور مثنى المهداوي

لها؟ وهل كانت تلك البرامج معلنة ام سرية؟ ومن ثم هل نجحت الوكالة في تدمير تلك البرامج مستدة الي اساس قانونية متعددة منحت لها ام قد دعم عملها اسس سياسية لدولة معينة. ولقد قسم الباحث الاطروحة الي خمسة فصول تناولت نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرامجها الرئيسية، والاسس القانونية لولاية الوكالة في العراق، والاتهامات الموجهة الي الاخير وموقفه منها، ونشاط الوكالة في العراق واخيراً تقويم هذا النشاط. وقد بين الباحث ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA كأحدى المنظمات الدولية المتخصصة برزت عام ١٩٥٧ كأول ميدان دولي للتعاون التقني والعلمي للاستخدامات السلمية للتكنولوجيات النووية. وتؤكد كافة المؤشرات التي تناولتها الاطروحة على تزايد اهمتها ودورها في المجتمع الدولي. الا انه نشاطها في نزع اسلحة العراق اثار الكثير من الجدل السياسي والقانوني في مختلف المستويات

تأتي اهمية موضوع هذه الاطروحة من كونه يعد من المواضيع الحيوية والمثيرة للجدل السياسي والقانوني، على الصعيدين الاكاديمي والرسمي، وذلك بسبب طبيعته الفأية والعلمية والتكنولوجية ذات الاتثار السياسية والاستراتيجية والقانونية على المستويين الوطني والرسمي. ويتركز فكرة الباحث في هذه الاطروحة على تحديد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في اكتشاف وتدمير البرنامج النووي العراقي السري، من خلال مجمل انشطتها في العراق للمدة من ١٩٩٠-٢٠٠٣، ومنعه من معاودة القيام بنشاطات محظورة وفقاً لولايتها بموجب نظامها الاساسي ومعاهدة عدم الانتشار النووي واتفاق الضمانات وقرارات مجلس الامن التابع للامم المتحدة. وقد حاول الباحث ان يجيب على عدد من التساؤلات تمثلت فيما اذا كانت الوكالة قد تمكنت من اكتشاف اسلحة نووية في العراق ام فقط برامج

(*) اطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب علي هادي حميدي ونوقشت في كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد ٢٠٠٥.

كانت UNSCOM (لجنة الأمم المتحدة الخاصة) وخليفتها UNMOVIC (لجنة الأمم المتحدة للتحقيق والتفتيش). تقوم بالتعاون مع وكالة دولية متخصصة (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) وهذا المدخل يمكن أن يتيح دوراً مهماً للقانون الدولي في هذا المجال فيما إذا تمكن مجلس الأمن تحييد أو تقليل آثار الضغوط السياسية للدول الكبرى فيه.

٣. إن جهود الولايات المتحدة في البحث عن أسلحة الدمار الشامل في العراق وتشكيلها (مجموعة مسح العراق) تعد جهوداً غير قانونية ولم تصدر بقرار من مجلس الأمن، وبالرغم من ذلك فإنها لم تتوصل إلى أية نتائج تشير إلى عبورها على تلك الأسلحة الأمر الذي اضطر المسؤولين الأمريكيين إلى تغيير الخطاب السياسي من الأسلحة إلى برامجها ومنها إلى وثائقها وتجلى ذلك في تراجع واضح عن تلك الادعاءات التي أطلقت بصدد أسلحة التدمير الشامل العراقية من ناحية، ولتؤكد الحقيقة التي لم تصرح بها كاملة كل من لجان الأمم المتحدة، UNMOVIC، UNSCOM والوكالة الدولية للطاقة الذرية بسبب التأثير الأمريكي والبريطاني عليها من ناحية أخرى.

الرسمية والأكاديمية وذلك بسبب طبيعته الفنية والتقنية ذات الآثار السياسية والقانونية بل وحتى الاستراتيجية.

وقد توصل الباحث في سياق بحث الأطروحة إلى استنتاجات عديدة كان من أهمها ما يلي:

١. على الرغم من نجاح الوكالة في تدمير البنية التحتية للبرنامج النووي العراقي السري قبل عام ١٩٩٨ وتأكيداً من أنه لم ينتج أسلحة نووية، ولم يكتسب سراً مواد تستخدم في صنعها فإن الملف النووي العراقي قد مثل اختراقاً لأحكام النظام الإنساني للوكالة ومخالفته لاتفاقيات الضمانات المعقودة معها، والسلي الأساس القانوني لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وتعزز ذلك الأمر باكتشاف البرنامج النووي السري العراقي، ونفس الأمر ينسحب على اعتراف كوريا الشمالية بجزائها النووية واكتشاف المنشآت النووية الإيرانية السرية.

٢. أنها قد كشفت عن مدخل جديد لنزع الأسلحة أو السيطرة عليها يقوم به لأول مرة مجلس الأمن الدولي، عن طريق استخدام صلاحياته واختصاصاته بموجب المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت في إنشاء هيئة فرعية وفي حالة العراق -موضوع البحث-

٤. ان اختراق النظام السياسي العراقي السابق لميثاق الاسم المتحدة لا يعطى تسييرا لقيام الولايات المتحدة بنفس الفعل العراقي، إذ قد تم تسجيل مخالفات عديدة قامت بها لميثاق الاسم المتحدة وبخاصة ديباجته والمواد (٢٥،٢٤،٢١) منه.

وهكذا يخلص الباحث عبر هذه الأطروحة، الى ان العراق لم يكن يملك اية اسلحة دمار شامل في الميدان النووي او اية مواد تستخدم في صنعها، لذلك تتحمل الوكالات ومجلس الامن ما ترتب على ذلك الحقيقة من اثار وتبعات قانونية بحق الشعب العراقي، وفقا للقانون الدولي لعدم ثبوت التهم الموجهة الى العراق في الميدان النووي وبخاصة فيما يتعلق بمسألة غلق الملف النووي في وقته المناسب.